

بحار الأنوار

[341] وإذا حككت من ارفق - كذا - ولا بأس بأيهما والخاتم والمنطقة. ولا بأس بأكل الخبيص (1) والسكباج (2) وملح الاصفر إذا لم يكن له رائحة بينة. ولا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا ومن العلماء من يكره هذا. 15 - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من يحرم يضح للشمس حتى يغرب إلا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته امه. فإذا انتهت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكة أو بعد ما تدخله وكذلك تغتسل المرأة الحايض لامر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، ولقوله للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة وكذلك كان يعظمه عامة العلماء وإن لم يغتسل فلا بأس. 16 - ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بات بذي طوى ودخل مكة نهارا. وكان يدخل مكة من الثنية العليا أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها و قل عند دخول مكة " اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي على النار وآمني يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك ومن سخطك ". وإن قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل وإن لم يتيسر فلا بأس وتدخل مما ترصيت - كذا ولا ترفع يدك وقد روي رفع اليدين ولم يثبت ذلك وأنكر جابر وقل " بسم الله " وأبدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل " اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك وأعدنا من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك ومرضاتك ". إذا نظرت إلى البيت فقل " اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام _____ (1) الخبيص: الحلواء المخبوصة ويقال لها الخبيصة أيضا. (2) السكباج: مرق يعمل من اللحم والخل وربما وضعت فيه التوابل. [*]